غصب عبداً محجوراً مثله اى عبداً محجوراً فمات في يده اى في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ولكن
يؤدي بعد العتق مدبر جنى عند غاصبه ثم رده الى المولى فجنى عند سيده جناية اخرى ضمن المولى قيمته
لهما اى فعلى المولى قيمة المدبر بين ولي الجنايتين نصفين ولكن رجع المولى بعد ما ادى قيمته اليهما
بنصف قيمته على الغاصب ودفع المولى ما اخذه الى ولي الجناية الاولى ثم رجع المولى به اى بهذا
النصف المؤدى على الغاصب مرة اخرى هذا عندهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفع
الى الاول فلا يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا يعني ان جنى عبد عبد المولى اولاً ثم جنى
عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب في قولهم
والقن كالمدبر في جميع ما ذكرنا في المسئلتين حكما وخلافا غير ان المولى يدفع العبد الجاني هنا وثمة
اى في مسئلة المدبر يدفع القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده اى المدبر على المولى فغصبه ثانيا فجنى جناية
اخرى عنده فيجب على سيده قيمته لهما اى لولي الجنايتين نصفين ورجع المولى بقيمته على الغاصب
ودفع المولى نصفها اى نصف قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى ورجع بذلك النصف على الغاصب
مرة اخرى ولا يدفعه الى احد ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق غصب
غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن الغاصب وان مات ذلك
الصبي بصاعقة او نهش حية نهشه الكلب اى عضه بان قبض عليه ومده بالفم ونهشته الحية
بالشين المعجمة كذا في المغرب فديته على عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن في الو
جهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مملوكا صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب
في حق الحر وقع مجازا اعني الذهاب بالصبي بغير اذن وليه كصبي اودع اى تجب الدية على العا
قلة كما تجب قيمة العبد على عاقلة الصبي فيما اودع عبد عند الصبي فقتله الصبي وان اودع
عند صبي طعاما فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الو
جهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عندهما ويؤا
خذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل
بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع

وان

وان كان محجوراً عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا
ضمان عليه في قولهما لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه
لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في النهاية

باب القسامة

هي اسم من الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم على اهل المحلة قتيل وجد في محلة لم
يدر قاتله يجوز ان يكون حالاً او صفة بعد صفة حلف في محل الرفع بانه خبر قتيل خمسون رجلا منهم
في حال يتخيرهم الولي بالله بيان لقوله حلف يعني يحلفون قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا هذا على سبيل الحكاية من الجميع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت و
لا علمت ولا يحلف بالله ما قتلناه كذا في شرح السيد فان حلفوا فعلى عاقلة اهل المحلة ا
الدية في ثلاث سنين ولا يحلف الولي مطلقا وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف
الاولياء خمسين يمينا وقال زفر القسامة على عاقلة اهل المحلة واذا علموا القاتل اظهروه ولم يحلفوا
يحلفوا واذا حلفوا قضى على عاقلة اهل المحلة بالدية وقال الشافعي اذا حلفوا برءوا وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا اما اذا كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فلا يجوز
له ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به اى بذلك
الميت او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف دم يسيل من عينه واذنه ففيهما القسامة و
الدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس
في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
ومعه الراس او وجد يده او رجله او راسه فلا شيء عليهم فيه وكذا الجنين والسقط ان كانا
تام الخلقة وان وجد قتيل على دابة حال كونه معها سائق او قائد او راكب فديته على عا
قلته اى السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها قتيل ولم يكن معها
احد بين قريتين فعلى اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها
اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم وان وجد القتيل في دار انسان
فعليه اى فعلى صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته وهي اى القسامة والدية
على اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)